بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٥١
بتاريخ :	٢٠١٤/٨/٣

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٧٨

السيد الدكتور مهندس/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٢٨) المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ بشأن إعادة عرض موضوع مدى مشروعية تعاقد وزارة الإسكان مؤقتاً مع تسعة عشر عاملاً للعمل بديوان عام الوزارة لمدة ثمانية أشهر تبدأ من ٢٠١١/١١/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ دون استيفاء شرط الإعلان، ومدى مشروعية تجديد هذه العقود في ضوء موافقة رؤساء القطاعات .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق للسيد وزير الإسكان أن استطلع رأى الجمعية العمومية فى هذا الموضوع بموجب كتابه رقم (٩٩٣) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٤ حيث عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من فبراير عام ٢٠١٣ فاستعرضت أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه وأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين، وانتهت الجمعية العمومية إلى استمرار التعاقد فى الحالات المعروضة حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ وعدم جواز تجديده بعد هذا التاريخ، أو نقل المعروضة حالاتهم إلى الباب الأول من أبواب الموازنة، وذلك على النحو المبين بأسباب الفتوى، والتى تضمنت أن وزارة الإسكان أبرمت تسعة عشر عقداً مع أبناء وأقارب بعض كبار موظفي الوزارة ووزارتي التخطيط والمالية للعمل مؤقتاً بديوان عام وزارة الإسكان لمدة ثمانية أشهر تبدأ من ٢٠١١/١١/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠، بدون استيفاء شرط الإعلان بالمخالفة لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين، وتم صرف أجورهم خصماً من اعتمادات الباب السادس (استثمارات) بالرغم من عدم وجود مشروع محدد تم التعاقد معهم لتنفيذه بالمخالفة

لأحكام القرار المشار إليه وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥، إلا أنه بالرغم من ذلك، وإمعاناً في مخالفة القانون، تم تجديد عقود سبعة عشر عاملاً منهم بدءاً من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠، الأمر الذي تكون معه هذه العقود مبرمة، ومجددة بالمخالفة الصارخة لأحكام القانون مما يوجب خضوع المسئول عن كل ذلك للمساءلة التأديبية، دون أن ينال مما تقدم أن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، ووزارة المالية وافقا على هذا التعاقد، حيث لم يجز المشرع لهاتين الجهتين، أو لغيرهما التصريح بمخالفة القانون، أو التخفف من أحكامه.

وحيث إنه وإن كان ما تقدم يجيز للجهة الإدارية إنهاء هذه العقود فوراً بعد ما تبين لها وجه الحق إلا أنه بالنظر إلى أن هذه العقود تم تنفيذها حيناً من الزمن، ولم يعد ممكنا الرجوع فيه، الأمر الذى ارتأت معه الجمعية العمومية جواز الاستمرار في تنفيذها حتى نهاية مدتها حرصاً على مصلحة العامل والمرفق معاً، فلا يضار الأول بحرمانه فجأة من مصدر رزقه فتضطرب أحواله المعيشية، ولا يضار الثاني بغياب مفاجئ لعمالة تم تدريبها خلال فترة العقد فيختل سير المرفق، إلا أنه في جميع الأحوال لا يجوز تجديد هذه العقود مرة أخرى لابتناء التعاقد ابتداء على مخالفة جسيمة للقانون، وللسبب ذاته لا يجوز نقل المتعاقد معهم إلى الباب الأول من أبواب الموازنة للاستفادة من حكم المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، حيث إنه يلزم لذلك ابتداء أن يكون هناك تعاقد صحيح مطابق للقانون على أحد أبواب الموازنة الأخرى وأن يقضى العامل ثلاث سنوات على الأقل فى هذا التعاقد طبقاً لحكم المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه وهو غير المتوفر فى الحالة المعروضة من جميع الوجوه.

ولا يفوت الجمعية العمومية أن تنوه أيضاً إلى أن المشرع اشترط أن يكون شغل الوظائف بعد صدور القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ على وظائف دائمة فقط، وحظر التعاقد على أجور الموسميين باعتمادات الباب الأول أجور، ومن ثم فإنه لا يجوز التعاقد مع المعروضة حالاتهم تعاقداً جديداً على اعتمادات الباب الأول لمخالفة ذلك لحكم القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢".

وإزاء صدور هذا الافتاء طلبت الوزارة إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تأسيساً على الحاجة الماسة لاستمرار التعاقد مع العاملين المعروضة حالاتهم، وموافقة الإدارة العامة للشئون القانونية والتشريعية بالوزارة على ذلك، ووجود دعاوى قضائية سبق أن أقامها المعروضة حالاتهم – قبل انتهاء الجمعية العمومية من فتواها المطلوب إعادة النظر فيها ولم تُخطر الجمعية العمومية بها من الجهة الإدارية إلا بمناسبة طلب إعادة النظر – أمام محكمة القضاء الإدارى برقم (٤٨٢٧٣) لسنة ٦٦ ق بطلب وقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن تجديد العقود المبرمة معهم وأنه لم يصدر حكم فى هذه الدعوى حتى الآن، لذا تطلبون إعادة النظر فى الفتوى المشار إليه .

ونفيد أن طلب إعادة النظر عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من مايو عام ٢٠١٤م، الموافق ٢١ من رجب عام ١٤٣٥هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه افتاؤها من أنه متى تعلق الموضوع محل طلب الرأى بدعوى قضائية لازالت متداولة فإنه يكون من غير الملائم ابداء الرأى فيه.

وحيث إن الجهة الإدارية الطالبة اتصل علمها يقيناً – على ما هو ثابت من كتاب طلب إعادة النظر – بوجود دعوى قضائية أقيمت برقم (٤٨٢٧٣) لسنة ٦٦ق بشأن الموضوع الماثل قبل انتهاء الجمعية العمومية من فتواها المطلوب إعادة النظر فيها، إلا أنها لم تضع هذه المعلومات تحت بصر الجمعية العمومية لتقدير أثرها فى حينه، ولم تظهر هذه المعلومات إلا بمناسبة طلبها إعادة النظر فيما انتهت إليه الجمعية العمومية والتى كشفت فيه عن صحيح حكم القانون فى ضوء ما طرحته الجهة الإدارية من مستندات.

وحيث إن أمر إقامة الدعوى رقم (٤٨٢٧٣) لسنة ٦٦ ق وعدم الفصل فيها حتى الآن لم يعرض على الجمعية العمومية إلا بمناسبة طلب إعادة النظر فى الفتوى السابقة، لذا فإنه يكون من غير الملائم التعرض لهذا الطلب فى ضوء ارتباطه بهذه الدعوى.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى طلب إعادة النظر فى فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ٦ من فبراير عام ٢٠١٣، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٠١٤/٨/٣

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/